مدى التزام الصحفيين العراقيين بأخلاقيات العمل الصحفي
صحفيي محافظات (الأنبار _ الديوانية _ صلاح الدين..... إنموذجاً)

أ.م.د. عبد الرحمن علي حمد الفهداوي
تدريسي قسم الاعلام/ كلية الآداب/ جامعة الانبار

المبحث الأول / الإطار المنهجي

تقديم

تشكل اخلاقيات المهنة الإعلامية ركناً اساسياً في العملية الصحفية بل هي عصب تشكيل ذاتيتها ومدى مقبوليتها لدى الراي العام والمجتمع عندما يتمسك الإعلامي بضميره المهني والتزامه باللوائح والقوانين التي تحددها مواثيق مهنته فيما يجوز نشره او لا يجوز وفي مقدمة ذلك المصداقية والموضوعية في نقل المادة الإعلامية الى الراي العام، اذ شهد الوسط الإعلامي صدور العديد من مواثيق شرف المهنة الإعلامية منذ مطلع القرن الماضي عندما كانت الصحافة هي الوسيلة الوحيدة على الساحة العالمية.

ومع التطور الكبير الذي حصل في ميدان وسائل الاعلام والاتصال وظهور الاعلام الرقمي بعد الألفية الثالثة للميلاد اصبحت اخلاقيات الاعلام تشكل جانباً مهماً في تنظيم العملية الإعلامية في ظل تشابك الوسائل الإعلامية بمختلف تنوعها ما بين مرئية ومسموعة ومطبوعة والكترونية، ولا بد من وجود أنظمة ومواثيق تنظم المادة الإعلامية وتضع لها ضوابط يلتزم بها الصحفي قبل وصولها الى الرأي العام.

واخلاقيات الاعلام مهمة للمهنة الإعلامية وخصوصاً في أوقات الازمات التي تمر بها البلدان، ومنها العراق الذي تعرض الى احداث تاريخية جسيمة غيرت مجرى فلسفته السياسية بشكل جذري، عندما اصبح تحت الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٣/٤/٩، ومن مجريات التغيير هو قطاع الاعلام الذي اصبح يتمتع بفسحة كبيرة لحدود الحرية الإعلامية لم يألفها من قبل مما يحتم ان تكون هناك ضوابط لأخلاقيات الاعلام يلتزم بها الصحفي العراقي بشكل يتوازن مع ظرف العراق الاستثنائي في ظل الهشاشة السياسية والقانونية القائمة على المحاصصة والطائفية، لذلك جاء موضوع بحثنا هذا ليسلط الضوء على مدى الالتزام بضوابط اخلاقيات الاعلام من قبل الصحفيين في توجيه رسائلهم الاتصالية التي تحمي المجتمع والدولة وتحافظ على استقرارهما بغض النظر عن العائديات السياسية والمذهبية والدينية والقومية.

اولاً: مشكلة البحث :

تمثل مشكلة البحث الركن الأساسي لأي عملية بحثية وعليها تبنى خطوات البحث الأخرى للوصول الى نتائج ، حيث تعرف مشكلة البحث بانها (عبارة عن موقف او قضية او مفهوم يحتاج الى البحث والدراسة العلمية للوقوف على مقدماتها وبناء العلاقة بين عناصرها ونتائجها)[1] وفي بحثنا هذا فإن مشكلة البحث تكمن بمدى فاعلية اخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ومدى التزام الصحفيين العراقيين بضوابطها خصوصاً مع التعدد الكبير للوسائل الإعلامية على مختلف تنوعها.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث على انه يتناول موضوع في غاية الأهمية بالنسبة للوضع الذي َمر به العراق بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وما نتج عنه من ظرف استثنائي القى بضلاله على المجتمع العراقي بكافة مكوناته، الامر الذي يتطلب ان تكون هناك رسائل إعلامية منضبطة وتتحلى بأخلاقيات المهنة الإعلامية من قبل الصحفيين للمحافظة على النسيج العراقي وتوحده، خصوصاً بعد فضاء الحرية المفتوحة وضعف الضوابط والقوانين التي تنظم عمل الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

ثالثاً: اهداف البحث

تتحد اهداف البحث بالنقاط التالية:

١- التركيز على التشريعات والمواثيق الإعلامية التي صدرت في العراق بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩.

٢- معرفة مدى التزام الصحفيين العراقيين بتلك المواثيق بعد عام ٢٠٠٣

٣- تشخيص أبرز العوامل المؤشرة في عمل الصحفيين العراقيين.

رابعاً مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث بالصحفيين العراقيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العراقية، واختار الباحث الصحفيين العاملين في محافظات (الانبار، الديوانية، صلاح الدين) عينه للمجتمع الأصلي الكلي للصحفيين العراقيين.

خامساً: منهج البحث:

هو الأسلوب او الطريقة التي يستخدمها الباحث بهدف الوصول الى المعلومات التي يريد الحصول عليها بطرائق علمية وموضوعية [٢] ويعد هذا البحث من الدراسات الوصفية، والتي استخدم فيها الباحث المنهج المسحي باستخدام استمارة الاستبيان وتوزيعها على المبحوثين عينة البحث.

سادساً: عينة البحث:

تعرف العينة بانها (جزء مهم من المجتمع المراد دراسته ويتم اختيارها بطريقة معينة، بحيث لا يكون أي تمييز في الاختيار، ويمكن ان تكون صورة صادقة للمجتمع الذي تمثله) [٣] وتتمثل عينة البحث في موضوع بحثنا هذا بالصحفيين العاملين في الوسائل الإعلامية المختلفة في محافظات (الانبار، الديوانية، صلاح الدين) والبالغ عددهم (٦٠) ستون صحفيا كعينه للبحث كلاً حسب نوع عمله.

سابعاً: أداة البحث:

استخدم الباحث استمارة الاستبيان كأداة للبحث والتي هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة وزعت على افراد عينة البحث والتي صيغت بطريقة معينة تتعلق بموضوع البحث بهدف الحصول على المعلومات وتفسيرها للحصول على نتائج علمية حول مشكلة واهداف البحث، وقد تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين لمدى مطابقتها لموضوع البحث *.

ثامناً: مجال البحث:

يتمثل مجال البحث بالحدود الزمانية والمكانية والبشرية وكالاتي:

١- المجال الزمني: ويتحدد بعمل الصحفيين العراقيين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في مدى التزامهم بضوابط اخلاقيات المهنة الإعلامية، خصوصاً بعد التغييرات المهمة في المشهد العراقي على مختلف الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومنها التشريعات والمواثيق الإعلامية.

٢- المجال المكاني: يتمثل بالصحفيين العراقيين العاملين في محافظات (الانبار، الديوانية، صلاح الدين) وقد اختار الباحث هذا التعدد المكاني كعينة للبحث، لكي يكون ممثلاً للمجتمع الأصلي للبحث لمختلف مناطق العراق

.

٣- المجال البشري: يتحدد بالصحفيين العاملين في محافظات (الانبار، الديوانية، صلاح الدين) والذين تم اختيارهم كعينه للمجتمع الأصلي للبحث.

المبحث الثاني/ التشريعات الصحفية في العراق واخلاقيات المهنة الإعلامية

اولاً: التشريعات الصحفية في العراق قبل عام ٢٠٠٣

منذ تأسيس الدولة العراقية في عام ١٩٢١ صدرت في العراق عدة تشريعات وقوانين إعلامية حكمت الصحافة العراقية إختلف في مضامينها عن غيرها من القوانين حسب الفلسفة السياسية للأنظمة الحاكمة في العراق، اذ كان لكل نظام سياسي فلسفته وتوجهاته في إدارة الدولة، وتبعاً لذلك فإن الاعلام ومنه الصحافة بشكل خاص قد خضعت لهذه التوجهات في مدى حدود الحرية الممنوحة والرقابة والعائدية الإدارية لذلك.

فمنذ تأسيس الصحافة العراقية بصدور جريدة (زوراء) عام ١٨٦٩م في عهد الوالي العثماني مدحت باشا عندما كان العراق خاضعاً للسيطرة العثمانية كانت الصحافة العراقية خاضعة لقانون المطبوعات العثماني الصادر عام ١٨٦٤ وتعديلاته في عام ١٩٠٩ واستمر العمل بهذا القانون حتى بعد الاحتلال الإنكليزي للعراق عام ١٩١٧ [٤] الى حين اصدر المشرع العراقي اول قانون مطبوعات عراقي يحكم الصحافة العراقية عام ١٩٣١ الذي عرف بقانون المطبوعات رقم(٨٢) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته عام ١٩٣٢ [٥] ومن ثم قانون ١٩٣٣ وتعديلاته في عام ١٩٣٤ واستمر القانون الأخير الى حين صدور قانون جديد للمطبوعات بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تكن هذه القوانين اقل قيوداً من القانون العثماني، حيث منحت هذه القوانين وزير الداخلية سلطة مصادرة نسخ المطبوع وسحب إجازة إصداره في العديد من الحالات، مما يمثل تعسف تعامل السلطات مع الصحافة [٦] وفي عهد وزارة نوري السعيد عام ١٩٥٤، اصدرت الحكومة قانون جديد للمطبوعات حكم الصحافة العراقية والمعروف بقانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤ [٧] الذي اكد على التامين النقدي كشرط أساسي لإصدار الصحف إضافة الى تأكيده على عدم جواز ما يلي:

١- عدم نشر كل ما من شانه إثارة شعور عدم الإخلاص الى الملك

٢- التحريض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي او النظام العام

٣- اثارة البغضاء والكراهية وبث ورح الثقافة في المجتمع

٤- ما يمس بكرامة الأشخاص وبحرياتهم الشخصية [٥]

وبعد قيام النظام الجمهوري في العراق وانهاء الحكم الملكي في تموز ١٩٥٨ لم تعمد الحكومة آنذاك الى اصدار قانون مطبوعات جديد، لذلك بقيت الصحافة العراقية خاضعة الى قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٥٤ على الرغم من تغيير النظام السياسي كله من ملكي الى جمهوري حيث اكتفى النظام الجديد بإلغاء تراخيص الصحف الصادرة آنذاك وإعطاء امتيازات لصحف جديدة وفق حدود معينة ووفق توجهات النظام الجديد [٨] واستمر هذا الحال حتى انتهاء حكم عبد الكريم قاسم في ٨ شباط ١٩٦٣ واستلام حزب البعث لزمام السلطة في العراق التي استمرت لمدة (٩) تسعة اشهر اي لغاية ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ من العام نفسه، وعلى الرغم من انها كانت مدة قصيرة الا انها شهدت اصدار قانون جديد للمطبوعات ينظم عمل الصحافة في العراق والمعروف بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ تبعاً لتوجهات الفلسفة الجديدة للحكومة[٩] وقد تضمن القانون بنود جديدة تختلف عن سابقها من القوانين السالفة الذكر، فقد اكد هذا القانون على الجانب المهني كشرط أساسي لمنح امتياز اصدار الصحف وقد علل القانون ذلك لقطع الطريق امام الدخلاء والمتاجرين وأصحاب الأغراض المشبوهة من دخول مهنة الصحافة، كما أجاز هذا القانون لوزير الارشاد حق إجازة المطبوع او تعطيله او الغاءه [١٠] واكد القانون في بنوده جوانب مهمة منها:

١- عدم اثارة البغضاء والحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه المختلفة.

٢- عدم نشر ما يسيء الى شؤون العراق الداخلية

٣- عدم نشر ما يسمى سياسة العراق الخارجية [١١] .

وبعد استلام الاخوين عارف (عبد السلام محمد عارف، عبد الرحمن محمد عارف) دفة الحكم في العراق في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ وانهاء سلطة حزب البعث ، عمد النظام الجديد الى الغاء قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ ، واصدر بدلاً عنه القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ والذي جاء ببنود لم تألفها الصحافة العراقية من قبل، وذلك بأن جعل هيئة إدارة الجريدة تتكون من خمس اشخاص وليس شخص واحد يحكم الصحيفة وفق اهوائه وميوله [١٢] وهو ما يشكل خنقاً مضافاً على رقاب الصحفيين وتضييق مساحة الحرية الممنوحة، واجاز القانون أعلاه لوزير الإرشاد مهمة تنفيذ القانون ،كما أعاد العمل بالتأمينات النقدية التي حددها قانون عام ١٩٥٤[١٣].

وفي ظل حكم الرئيس عبد الرحمن عارف أقدمت السلطة آنذاك الى فكرة تأمين الصحافة في العراق وجعلها حكومية فقط وإلغاء امتيازات الصحف الحزبية والمستقلة وقد تم ذلك بإصدار

(قانون المؤسسة العامة للصحافة والطباعة) في ٣ كانون الأول ١٩٦٧ ليكون الاعلام يتماشى مع توجهات الحكومة[١٤] الى ان استطاع حزب البعث العربي الاشتراكي من استلام السلطة من جديد في العراق وانهاء حكم الاخوين عارف في ١٧ تموز ١٩٦٨، وبالتالي بداية فلسفة جديدة للحكم في العراق ولمختلف الجوانب ومنها الاعلام ، فأقدمت السلطة الجديدة الى اصدار قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ صدرت بموجبه شروط منح التراخيص لصحف رسمية تمثل الدولة وأخرى صحف تمثل أحزاب مثل جريدة (طريق الشعب) الناطقة باسم الحزب الشيوعي العراقي واستمر الحال حتى عام ١٩٧٨، مع تأكيده على نفس قوانين النشر السابقة واعتبرها جريمة وخطوط حمراء[١٥].

وفي مطلع الثمانينات شهد العراق ظروف صعبه استوجبت توحيد التوجه وجعل الاعلام مركزياً بعد اندلاع الحرب العراقية – الإيرانية، وكذلك التدخل العراقي في الكويت مطلع التسعينات وما أعقبه من ظروف الحصار الاقتصادي والسياسي على العراق والذي انتهى بتغيير النظام السياسي برمته ووقوع العراق تحت الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٣/٤/٩، ليبدأ بعدها الاعلام العراقي مرحلة جديدة في توجهاته وتنوع وسائله وحدود والحرية التي تمتع بها بشكل يختلف جذرياً عما كان موجود في الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١.

وعلى الرغم من تعدد قوانين المطبوعات السالفة الذكر التي حكمت الصحافة العراقية الا ان هناك عدد من المشتركات اكدت عليها تلك القوانين ولا يجوز نشرها او الترويج لها، وهي:

١- ما يخل بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

٢- ما يسبب النفور والكراهية بين افراد الشعب او بث التفرقة بين مكوناته او قومياته او طوائفه الدينية.

٣- ما يخالف الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة.

٤- ما يخل بالآداب والأخلاق العامة(١٦).

ثانياً: التشريعات الإعلامية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

لقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ ،حالة من الفوضى السياسية والقانونية بسبب غياب السلطة وحالة الخراب والدمار من جراء الحرب التي عمت البلاد وانعكاس ذلك على الواقع الإعلامي، فتمخض عن ذلك صدور المئات من الصحف في بغداد والمحافظات تراوحت ما بين يومية واسبوعية ، مثلت جهات مختلفة حزبية او منظمات او حركات او مستقلة لأشخاص، إضافة الى قليل منها ما يمثل الدولة او الحكومة، فانطلقت هذه الصحف على مختلف اتجاهاتها تمارس

عملها في أجواء غير مستقرة في ظل غياب القوانين وحالة التخبط السياسي وظروف الحرب ، من قبل القائم بالاتصال في رسم سياسة وسيلته الإعلامية، حيث ان هذه الإصدارات لا تتطلب أي موافقة من جهة رسمية، فالمهم توفر المال والمطبعة والأشخاص حتى لو كانوا غير ممتهنين للعمل الصحفي [١٧] وهو ما يختلف تماماً مع الية تنظيم عمل الصحافة والاعلام الذي تضمنته بنود التشريعات الصحفية التي صدرت في العراق قبل الاحتلال عام ٢٠٠٣ ، من حيث منح التراخيص والرقابة وفي ما يجوز او لا يجوز نشره ومدى ملائمة ذلك مع الراي العام والمجتمع وحماية وامن الدولة.

واستمر حال البيئة القانونية الإعلامية في العراق الى حين أصدر الحاكم المدني الإداري الأمريكي (بول بريمر) رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق عدداً من التشريعات الإعلامية لمحاولة تنظيم عمل الاعلام في العراق كما تضمن قوانين منع النشر لعدد من الأمور ومساحة وحدود الحرية الإعلامية. وهذه التشريعات:

١- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣. الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٣/٦/١٠ والذي علق بموجبه الاحكام الخاصة بجرائم النشر (جريمة القذف والسب والشتم) وفي إقامة الدعوى الجزائية على من ارتكب احدى جرائم النشر إلا بإذن من رئيس سلطة الائتلاف وفيما بعد أصبحت الصلاحية مخولة لرئيس الوزراء بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣. أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يحضر فيه على المؤسسات الصحفية والإعلامية بث المواد التي من شأنها ان تحرض على العنف ضد أي فرد او مجموعة او ضد قوات الائتلاف او موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة او التي تدعو الى عودة حزب البعث الى السلطة، كما خول هذا الامر رئيس سلطة الائتلاف بإجراء عمليات تفتيش للمؤسسات الصحفية دون اخطار مسبق بغية التأكد من امتثالها للأمر [١٨].

٣- قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام) وهو اخر واهم تشريع اعلامي ينظم عمل الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ سواء من قبل سلطة الائتلاف او الحكومة ولحد الان، والذي عرف بقانون (الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام) والذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٤/٣/٢٠ كهيئة مستقلة، من تسعة اشخاص لا تخضع لسيطرة الدولة ولها ميزانية خاصة، وتكون لها الصلاحية المطلقة

في منح تراخيص وتنظيم الاتصالات والبث الإذاعي والتلفازي وخدمات المعلومات ووسائل الاعلام الأخرى في العراق، ونص القانون على تشجيع تعدد وسائل الاعلام والمنافسة في ما بينها وترسيخ مفهوم حرية الاعلام والسلوك الأخلاقي للصحفيين ومسؤوليتهم في ممارسة المهنة، كما نص القانون على حماية حقوق النشر والتأليف، بل اكدت ان الإصدار الصحفي لا يحتاج الى إجازة، فكانت هذه اهم الإجراءات القانونية والإدارية التي حاولت بها الإدارة الامريكية لسلطة الائتلاف المؤقتة تنظيم عمل الصحافة والاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩، وقد هيء لهذا التشريع اجتماع عقد في حزيران من عام ٢٠٠٣ في أثينا يدعم من الولايات المتحدة الامريكية حضرة مجموعة من الخبراء الدوليين في مجال الاعلام من بينهم عراقيون وعرب، وذلك لوضع مشروع قانون اعلامي يحل محل القوانين السابقة ويشتمل ضمانات الحرية واستقلال الاعلام، فكان من نتائج ذلك الحراك تأسيس الهيئة المذكورة أعلاه ولا تزال الى الآن سارية المفعول ومعمول بها في العراق[١٩] .

وعلى الرغم من ان الهيئة قد احتوت على معايير عامة محظور نشرها مثل منع التحريض على العنف والكراهية او الاثنية والأخلاق العامة للمجتمع، الا ان التطبيق كان شيئاً مغايراً لم يخضع للرقابة والمسائلة المطلوبة والتي تتوافق مع حرية التعبير وما يمر به البلد خصوصاً بعد ان تعرض للهجمات الإرهابية من قبل تنظيم (داعش) واحتلال بعض مدنه في منتصف ٢٠١٤، ويصف بعض المراقبين والإعلاميين واقع الصحافة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بانفتاحها على العالم والتقنيات الحديثة بعد طوال منع، فصدرت المئات من الصحف لكن سجل عليها بانها غير منتظمة ودخول اعداد كبيرة من غير المهنيين للعمل فيها ومعاناة اغلبها من التمويل، كما عملت بعضها على ترسيخ مفاهيم الطائفية والعرقية فهذه اهم النقاط التي كان محظور نشرها سابقاً[٢٠] الامر الذي يستوجب تنظيمها ووضع الرقابة عليها في ضوء حدود الحرية التي تتلائم مع ظرف العراق الاستثنائي وفي نفس الوقت تعزيز نقاط القوة فيها في ممارستها لحدود الحرية الصحفية وفق ضوابط تكون مقبولة من قبل الراي العام وممتهنيها.

ثالثاً: اشكال ومبادئ اخلاقيات المهنة الإعلامية:

لكل مهنة اخلاقياتها وآدابها تختلف عن المهن الأخرى واخلاقيات العمل الإعلامي التي تمثل الإعلاميين طبيعي ان يكون لهم تمثيل نقابي تحت أي مسمى وفيه نظام داخلي يتضمن

الاليات القانونية والتطبيقية الواجب الالتزام بها من الأشخاص المكونين لهذه المهنة، ومهنة الاعلام واحدة هي من المهن المهمة لأنها ذات تماس مباشر بالراي العام وحركة المجتمع وأحداثه ومتغيراته.

وعلى هذا الأساس عرف عدد من المختصين اخلاقيات الاعلام بانها (مجموعة من المبادئ والقيم المنظمة الموجهة للسلوك الأخلاقي، وهذه المبادئ مهمة وخاصة في أوقات الازمات وتستهدف تشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية او الجماعة المهنية [٢١].

وتأسيساً على ما تقدم فإن اخلاقيات المهنة الإعلامية تظهر في عدة اشكال نوردها بالآتي [٢٢].

١- اخلاقيات خاصة بالسياسة التحريرية لوسائل الاعلام وهي تقوم على الدقة والصدق من تحري الاخبار والانصاف وتجنب التحريف والتشوية.

٢- اخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي او الإعلامي مع مصادره: وهي ان يلتزم الإعلامي بسرية المصادر وعدم الكشف عن هوية واسم المصدر الذي استخلص منه الاخبار والمعلومات.

٣- اخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور وسائل الاعلام بعدم التطفل على الحياة الخاصة للأخرين والخوض في امورهم الشخصية والكشف عن اسرار حياتهم الخاصة واستغلالها لتحقيق المصالح الذاتية.

٤- اخلاقيات خاصة بالإعلان: وهي مبادئ تقوم على عدم نشر الإعلانات الخاصة مثل المخدرات واليانصيب والمضاربات المالية، والاعلانات التي تشتمل على السب والقذف وعدم استخدام المرأة كأداة ترويجية للأعلام بعروض خاصة، وغيرها من الإعلانات التي لا تتفق مع المجتمع وآدابه.

٥- اخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين: والتي تعني عدم الاعتداء على زملاء المهنة بالسب والقذف او المعاملة السيئة بإحتقار او سخرية من راي الاخرين. او الاعتداء على حق زميل المهنة كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آرائه الخاصة.

٦- اخلاقيات خاصة بوسائل الاعلام بالمجتمع وبقيمه وتقاليده، ويدخل في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والتقاليد والسلوكيات التي يقوم عليها المجتمع من اثارات للعنف والفاحشة والسلوكيات الشاذة.

وامام هذه المبادئ والاشكال لمواثيق اخلاقيات المهنة الإعلامية، فان للصحفي حقوق ومقابل ذلك يترتب عليه واجبات يلتزم بها لديمومة ونزاهة عمله الإعلامي، وندرج في ادناه حقوق وواجبات الصحفي:

١- حقوق الصحفي: (٢٣)

أ- الحق في الوصول الى الخبر: هذا الحق من المتطلبات الأساسية لعمل الصحفي وايضاً هو الضمانة ضد الاخبار المغلوطة والكاذبة وحق الوصول الى الخبر مرتبط ايضاً بحق التعبير بكل حرية عن الحقائق والوقائع التي توصل اليها الصحفي اثناء القيام بمهمته وذلك بمختلف الوسائل المكتوبة والسمعية والمرئية التي تخدم المصلحة العامة والراي العام.

ب- الحق في الحماية: ويرتبط هذا الحق بحرية الصحفي بالتعبير عن رأيه، وان لا يكون ذلك سبباً في المساس بحريته وبأمنه، فالمسألة في هذا المجال تتجاوز الحماية الذاتية الجسمانية الى حماية استقلالية ونزاهة الصحفي.

ت- الحق في عدم القيام بأي مهمة منافية للضمير: ويقصد به امتناع الصحفي عن أداء أي مهمة او الكتابة والتعبير عن راي يخالف اخلاقيات المهنة الإعلامية وشرفها ويمس بالضمير المهني، وامام هذا فلا يجوز ان يتعرض الصحفي لأي ضرر ويمكنه مغادرة المؤسسة التي يعمل بها مع الضمان الكامل لحقوقه.

٢- واجبات الصحفي: (٢٤)

أ- التأكد من صحة الخبر: الصحفي مطالب بالتأكد من صحة الأخبار ومصداقيتها التي توصل اليها قبل الاقدام على نشرها، ويعني هذا ايضاً عدم تشويه الخبر حسب الميول الايديولوجية للصحفي بحذف عناصر مهمة من الحدث والتركيز على عناصر دون أخرى، كما انه مطالب بعد تغيير أي نص او وثيقة او إعطاء معلومات غير دقيقة.

ب- الالتزام بتصحيح الاخبار المغلوطة: اكدت المواثيق الدولية التزام وسائل الاعلام في العالم اجمع بالقيام بإجراءات فعالة لتفادي نشر وتوزيع معلومات واخبار مغلوطة ومزيفة، وعلى هذه الوسائل تصحيح الاخبار المغلوطة بنفس الوسيلة والمكان.

ت- احترام السر المهني: ويقصد به احترام مصادر الاخبار وعدم الكشف عنها خصوصاً ما يتعلق منها بالأخبار السرية التي توصل اليها الصحفي من خلال ممارسته المهنية، فموقع الصحفي ومكانته كرجل اعلام ووسيط اجتماعي تجعله يحصل على اخبار ومعلومات متنوعة من أناس مختلفين وجهات متعددة، فمن الواجب عليه حماية مصادره.

ث- عدم الخلط بين العمل الإعلامي والاشهاري: الصحفي معرض لعدة ضغوط مباشرة او غير مباشرة لتحرير مواد دعائية على انها مواد إعلامية، ومن واجبات الصحفي وهو ما تجمع عليه مواثيق الشرف الإعلامية على عدم الخلط بين مهنة الصحفي ورجل الاشهار والدعاية.

ان تلك الاشكال والمبادئ لأخلاقيات المهنة الإعلامية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات للصحفي لإنجاز مهمته الإعلامية التي اسلفنا في ذكرها، قد تمخضت من مواثيق الشرف الإعلامية التي صدرت من مختلف دول العالم وبدأ تدوين اخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بلجيكا عام ١٨٩٤ حيث عقد اول مؤتمر دولي للصحافة وبعدها تعددت المحاولات في مختلف بقاع العالم لوضع مواثيق الشرف الصحفي والإعلامي، وخصوصا في عقد العشرينات والمدة من ١٩٣٦- ١٩٥١ ومنها محاولة اتحاد الصحفيين العالمي في العاصمة براغ عام ١٩٣٦ وفي بوردو عام ١٩٣٩، والمؤتمر الأول لصحافة الأمريكيتين في المكسيك عام ١٩٤٢، ومحاولة اتحاد الصحفيين الاستراليين عام ١٩٤٩، وكذلك وثيقة الشرف لهيئة محرري الصحف بالهند عام ١٩٥٠، وهي محاولات لعدد من الدول ليلتزم بها العاملون في العمل الصحفي وفق ظروف البلد وتقاليده ونظامه السياسي[٢٥] وعلى الصعيد العربي فقد اقر مجلس وزراء الاعلام العربي عام ١٩٧٧في دورته الثالثة عشر المنعقد في تونس ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي يعتبر خلاصة المواثيق العربية التي سبقته اذ تضمن عدة مبادئ تؤكد على اخلاقيات العمل الإعلامي العربي فيما يتعلق بحرية التعبير والمسؤولية ورفض العنصرية والتعصب الديني والتزام الاعلاميين العرب بالصدق والأمانة في تأدية رسالتهم الإعلامية وغيرها من المبادئ الأخلاقية الإعلامية[٢٦] .

وفي العراق فقد أصدرت نقابة الصحفيين العراقيين عام ١٩٧٩ ميثاقاً للأخلاق الصحفية في العراق إستقته من الميثاق الإعلامي العربي وقوانين المطبوعات والعقوبات التي أصدرتها الحكومات العراقية منذ عام ١٩٢١ وقد جاءت هذه اللائحة من ثلاثة محاور رئيسية تناولت علاقة الصحفي مع رؤسائه في العمل، وعلاقته مع زملائه في المهنة وعلاقة الصحفي مع الجمهور من

خلال النشر الصحفي، اذ تتلخص الاخلاقيات الإعلامية التي لا يجوز للصحفي الخروج عنها او عدم الالتزام بها، بما يلي:

١- عدم استخدام أي واسطة او أسلوب بقصد الربح غير المشروع.

٢- الإساءة الى المهنة.

٣- تجريح اسرة الصحافة من رؤساء او مرؤوسين وأعضاء.

٤- تهديد المواطنين باي وسيلة او أسلوب .

٥- التصريح او التلميح الثابت بما من شأنه ان يفيد جهة معينة على حساب الوطن.

٦- زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

٧- استغلال وسائل النشر الصحفية للوشاية او التشهير.

٨- استغلال الكلمة المكتوبة او المرسومة استغلالاً خاصاً لمنفعة شخصية.

٩- اثارة غرائز الجمهور بأي وسيلة من وسائل الاثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي.

١٠- عدم مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون.

١١- تضليل الجمهور بمعلومات غير صحيحة وتصوير الوقائع تصويراً غير صحيح او أمين.

١٢- نشر الوقائع غير المؤكدة ما لم يشر الى انها مؤكدة[٢٧].

ومواثيق الشرف نوعان منها ما هو اجباري او الزامي بحيث يترتب على من يخالف معايير السلوك المهني او انتهاكها التأنيب العام او التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة وأخرى مواثيق اختيارية وتعد بمثابة تنظيم ذاتي للإعلاميين اثناء ممارستهم للعمل الصحفي ويلتزمون بما جاء في هذا الميثاق وفق مصالحهم[٢٨].

وازاء ما تقدم فأن الغاية من وجود مواثيق الشرف للمهنة الإعلامية هو لإقرار قواعد ضبط ووضع الصحفي امام مسؤولياته الاجتماعية والأخلاقية وتجنيب المجتمع والراي العام التضليل الإعلامي، وتختلف هذه المواثيق من دولة لأخرى حسب البيئة الثقافية والأيديولوجية، الا ان القاسم المشترك الذي تجتمع عليه هذه المواثيق يتمثل بالآتي:

١- نقل الوقائع والاحداث بدقة وبدون تحريف او تضليل او تجزئة خلال كل مراحل العملية الإعلامية.

٢- الحفاظ على السر المهني وحماية مصادر الاخبار ورفض المهام غير المنسجمة مع الكرامة المهنية والإنسانية.

٣- الوفاء للدولة التي ينتمي اليها الصحفي ورفض كل ما من شأنه الاضرار بمكانة وسمعة بلده خصوصاً الأهداف التي تخدم قوى خارجية[٢٩].

ان هذه القواسم المشتركة تمثل اختزالاً لاهم مفاصل العمل الصحفي المهني وفي مقدمتها المصداقية والموضوعية وعدم التضليل في نقل الاخبار، وهو ما يتفق معها الباحث تماماً.

المبحث الثالث / الدراسة الميدانية للبحث

عرض النتائج وتفسيرها

يمثل هذا المبحث خلاصة الدراسة الميدانية وذلك بعد نتائج استمارة الاستبيان وتفسيرها التي توصل اليها الباحث وقد تم ترتيبها حسب فئاتها وتكراراتها نسبها المئوية في جداول كما موضح في الاتي:

اولاً: البيانات العامة للمبحوثين.

جدول رقم (١) يوضح جنس المبحوثين

الجنس	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
ذكور	٤٨	%٨٠	الاولى
اناث	١٢	%٢٠	الثانية
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من جدول رقم (١) ان نسبة الذكور لعينة البحث جاءت بالمرتبة الاولى بعدد تكرر (٤٨) ونسبة مئوية قدرها(٨٠%) فيما جاءت نسبة الاناث بالمرتبة الثانية بعدد تكرار(١٢) وبنسبة مئوية قدرها (٢٠%)وتعتبر هذه النسبة طبيعية بالنسبة لمجتمع العراق المحافظ في عاداته وتقاليده خصوصا في مجال العمل الاعلامي بالنسبة للإناث.

جدول رقم (٢) يوضح الفئة العمرية للمبحوثين

اعمار المبحوثين	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
٣٢ فما فوق	٢٥	%٤١,٦	الاولى
٢٥_٣٢	٢٣	%٣٨,٤	الثانية
١٨_٢٥	١٢	%٢٠	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتبين من الجدول رقم (٢) ان الفئة العمرية من (٣٢سنة فما فوق) احتلت المرتبة الاولى وبعدد تكرار (٢٥) وبنسبة مئوية قدرها(٤١,٦%) وجاءت في المرتبة الثانية الفئة العمرية (٢٥_٣٢)بعدد تكرار (٢٣) ونسبة مئوية قدرها (٣٨,٤%) ، وكانت اقل نسبة هي الفئة العمرية للشباب (١٨_٢٥) في المرتبة الثالثة بعدد تكرار (١٢) ونسبة مئوية قدرها (٢٠%) ، وتؤشر لنا هذه النسب السن العمرية الطبيعية للعاملين في حقل الاعلام بعد اكمالهم للدراسة ودخولهم الحياة الوظيفية ،بينما كانت الفئة العمرية الاخيرة بنسبتها ضئيلة (٢٠%) لأنها تمثل في الاغلب مرحلة الدراسة الجامعية وبداية البلوغ لسن الرشد (١٨) سنة والبداية للدخول في الحياة العملية .

جدول رقم (٣) يوضح المستوى العلمي للمبحوثين

نوع الشهادة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
البكالوريوس	٣٣	%٥٥	الاولى
اعدادية	٢٢	%٣٦,٧	الثانية
دكتوراة	٠٣	%٥	الثالثة
ماجستير	٠٢	%٣,٣	الرابعة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (٣) ان اغلب افراد عينة البحث هم من الحاصلين على الشهادة الجامعية وهو مؤشر ايجابي فقد جاءت بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٣) ونسبة مئوية قدرها (٥٥%)، وتليها بالمرتبة الثانية الحاصلين على الشهادة الإعدادية بعدد تكرار (٢٢) ونسبة مئوية قدرها (٣٦,٧%) كونهم قد يكونون ممارسين للأعلام دون الحصول على الشهادة الجامعية او التخصص في الاعلام، فيما احتلت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية العليا الدكتوراه من المبحوثين (٥%) وبعدد تكرار (٣)، وهو مؤشر قد يكون طبيعي كون حملة الشهادات العليا اغلبهم اكاديميين في اختصاص الاعلام في الجامعات وجاءت بالمرتبة الرابعة حملة شهادة الماجستير بعدد تكرار (٢) وبنسه مئوية قدرها(٣,٣%).

جدول رقم (٤) يمثل نوع الوسيلة التي يعمل بها الصحفي

نوع الوسيلة	التكرار	نسبة المئوية	المرتبة
صحيفة	١٩	%٣١,٧	الاولى
قناة تلفزيونية	١٧	%٢٨,٣	الثانية
اذاعة	١٥	%٢٥	الثالثة

صحف وكالات الانباء الالكترونية	٠٩	%١٥	الرابعة
	٦٠	%١٠٠	

أظهر الجدول رقم (٤) ان من يعملون في الصحف قد جاء ترتيبهم بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (١٩) وبنسبة مئوية قدرها (٣١,٧%) فيما كانت في المرتبة الثانية من يعملون في القنوات التلفزيونية الفضائية بعدد تكرار مقارب (١٧) وبنسبة مئوية قدرها (٢٨,٣%)، وجاء في الترتيب الثالث من يعملون في دور الاذاعة وبعدد تكرار (١٥) وبنسبة مئوية قدرها (٢٥%)، اما في المرتبة الرابعة فكان الذين يعملون في الصحف ووكالات الانباء الالكترونية بعدد تكرار (٩) وبنسبة مئوية قدرها (١٥%)، وهذه النسب تعتبر متقاربة لأفراد عينة البحث.

جدول رقم (٥) يوضح نوع العمل الذي يمارسه الصحفي

نوع العمل	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
مراسل	٢٤	%٣٢	الاولى
محرر	٢٢	%٢٩,٣	الثانية
كاتب للمقال الصحفي	٩	%١٢	الثالثة
مدير تحرير	٦	%٨	الرابعة
مقدم برامج	٥	%٦,٦	الخامسة
رئيس تحرير	٣	%٤	السادسة
مخرج	٣	%٤	السادسة
معد برامج	٢	%٢,٦	السابعة
سكرتير تحرير	١	%١,٤	الثامنة
المجموع	٧٥	%١٠٠	

يظهر في الجدول جدول (٥) عدد تكرارات أكثر من عدد عينة البحث، وذلك لان بعض الأسئلة التي تضمنتها الإستمارة تسمح للمبحوث بالإجابة او تأشير أكثر من اختبار، وعلى أساسها يتم استخراج النسب المئوية لمختلف فئات الاستبيان ايا كان عددها سواء عينة البحث او أكثر، وكالاتي:

$$\frac{\text{عدد التكرارات لكل اختيار}}{\text{المجموع الكلي للتكرارات}} \times 100$$

ويوشر لنا الجدول رقم (٥) ان النسبة الاكثر لأفراد عينة البحث يعملون بصفة (مراسل) لمختلف الوسائل الاعلامية بالمرتبة الاولى وبعدد تكرار (٢٤) ونسبة مئوية(٣٢%)، فيما جاء من يعمل بصفة (محرر) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (٢٢) ونسبة مئوية قدرها(٢٩,٤) واحتل من يكتبون (المقال الصحفي) المرتبة الثالثة وبعدد تكرار (٩) وبنسبة مئوية قدرها (١٢%)، وفي المرتبة الرابعة من يعملون بصفة (مدير تحرير) بعدد تكرار (٦) ونسبة مئوية قدرها (٨%) ،

ويليه في المرتبة الخامسة من يعملون بصفة (مقدم برامج) بعدد تكرار (٥) ونسبة مئوية قدرها (٦,٦%)، وجاء من يعملون بصفة (رئيس تحرير ومخرج) بنفس المرتبة السادسة بعدد تكرار (٣) ونسبة مئوية (٤%)، ويأتي في المرتبة السابعة من يعمل بصفة (معد برامج) بعدد تكرار(٢) وبنسبة مئوية قدرها ٢,٦%، وفي المرتبة الثامنة والاخيرة من يعمل بصفة (سكرتير تحرير) وبعدد تكرار (١) وبنسبة مئوية قدرها ١,٤%، ان هذا التنوع في العمل الذي يمارسه افراد عينة البحث يوشر لنا معطيات للوصول الى نتائج موضوعية في البحث وفق تحليل استمارة الاستبيان.

جدول رقم (٦) يوضح مدى معلومات المبحوثين عن اخلاقيات المهنة الإعلامية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
معلومات وافية	٤٣	%٧١,٧	الاولى
معلومات محدودة	١٧	%٢٨,٣	الثانية
ليس لدي معلومات	صفر	صفر	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (٦) ان اغلب المبحوثين لديهم معلومات وافية عن اخلاقيات المهنة الاعلامية بالمرتبة الاولى وبعدد تكرار (٤٣) وبنسبة مئوية قدرها ٧١,٧% ، فيما جاء من لديهم معلومات محدودة بالمرتبة الثانية بعدد تكرار(١٧) ونسبة مئوية قدرها (٢٨,٣%)، فيما لم تسجل فئة (ليس لدي معلومات) اي نسبة تكرار (صفر) وهو مؤشر ايجابي في ان الذين يمتهنون العمل الصحفي لديهم معلومات بأخلاقيات مهنتهم وان كانت للبعض منهم محدودة ،مما يستدعي لهذه النسبة المحدودة ايجاد البدائل في كيفية ان يكون جميع الصحفيين على درايةُ وملمين بضوابط اخلاقيات مهنتهم .

جدول رقم (٧) يوضح نوع الشهادة في اختصاص الاعلام والممارسين للعمل الصحفي

نوع الشهادة والممارسين للمهنة	التكرار	نسبة المئوية	المرتبة
ممارس للعمل الصحفي	٣٥	%٥٨,٤	الاولى
شهادة جامعية في الاعلام	١٤	%٢٣,٤	الثانية
دورات تدريبية في الاعلام	١٠	%١٦,٦	الثالثة
معهد مختص في الاعلام	١	%١,٦	الرابعة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من الجدول (٧) ان الممارسين للعمل الصحفي في المرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٥) ونسبة مئوية قدرها (٥٨,٤%)، وجاءت نسبة الحاصلين على شهادة جامعية في اختصاص الاعلام بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (١٤) ونسبة مئوية قدرها (٢٣,٤%) ، والذين حاصلوا على دورات تدريبية في الاعلام على المرتبة الثالثة بعدد تكرار (١٠) ونسبة مئوية قدرها (١٦,٦%)، فيما جاءت بالمرتبة الرابعة الحاصلين على معهد مختص في الاعلام بتكرار واحد (١) ونسبة مئوية قدرها (١,٦%) ،واضح من هذه المؤشرات ان نسبة الممارسين للعمل الصحفي في العراق هم النسبة الغالبة على حساب من يحملون شهادة اكاديمية في اختصاص الاعلام على الرغم من وجود العديد من اقسام وكليات الاعلام في الجامعات العراقية الامر الذي يؤشر لنا ضعف الجانب الاكاديمي في الاختصاص لبعض الصحفيين ،وهذا الامر ضروري لضوابط المهنة الاعلامية.

جدول رقم (٨) يوضح مدى رضا المبحوثين عن اخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
محايد	٢٨	%٤٦,٧	الاولى
غير راضي	٢٢	%٣٦,٧	الثانية
راضي	١٠	%١٦,٦	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يوضح لنا جدول رقم (٨) ان فئة (محايد) في مدى رضا المبحوثيين عن اخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ قد احتلت المرتبة الاولى بعدد تكرار (٢٨) ونسبة مئوية قدرها (٤٦,٧%)، فيما جاءت في المرتبة الثانية فئة (غير راضي) بعدد تكرار (٢٢) بنسبة مئوية قدرها (٣٦,٧%) ،فيما كانت فئة (راضي) بالمرتبة الثالثة بعدد تكرار (١٠) ونسبة مئوية قدرها (١٦,٦%) ،وهذه النسب فيها دلالة على ان النسبة الاكثر للمبحوثين يتفقون على عدم رضاهم عن اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وان كان بعضهم متأرجح في عدم رضاه (محايد).

جدول رقم (٩) يوضح هل ان الالتزام بمعايير اخلاقيات المهنة الاعلامية في العراق يجعلها محط اعتماد وثقة جمهورها

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
اتفق	٤٧	%٧٨,٣	الاولى
اتفق الى حد ما	١٣	%٢١,٧	الثانية

لا اتفق	صفر	صفر	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

ويتضح من الجدول رقم (٩) على ان اغلب المبحوثين يتفقون على ان التزام وسائل الاعلام العراقية بأخلاقيات المهنة الاعلامية يجعلها محط اعتماد وثقة جمهورها، فقد جاءت فئة (اتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٧) ونسبة مئوية قدرها ٧٨,٣%، فيما احتلت الفئة (اتفق الى حد ما) بعدد تكرارات (١٣) ونسبة مئوية قدرها (٢١,٧%)، فيما لم تسجل فئة (لا اتفق) اي عدد من التكرارات او اي نسبة تذكر وهذا يمثل دلالة على ان الالتزام بمعايير وضوابط المهنة مهمة لكسب ثقة الرأي العام بغض النظر عن نوع الوسيلة الإعلامية

جدول رقم(١٠) يوضح مدى توافق ضوابط اخلاقيات الاعلام مع ثورة الاتصالات والاعلام الرقمي

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
اتفق الى حد ما	٣٠	%٥٠	الاولى
لا اتفق	٢٢	%٣٦,٧	الثانية
اتفق	٨	%١٣,٣	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

سجلت فئة (اتفق الى حدما) نصف اجابات المبحوثين في عدم قناعتهم الكافية بتوافق ضوابط اخلاقيات الإعلام مع ثورة الاتصالات والاعلام الرقمي بعدد تكرار (٣٠) وبنسبة مئوية قدرها (٥٠%)، وبنسبة اقل من المبحوثين لا يتفقون أطلاقاً مع الموضوع ، فجاءت المرتبة الثانية الفئه (لا اتفق) بعدد تكرار (٢٢) ونسبة مئوية (٣٦,٧%) فيما اتفقت نسبة قليله من المبحوثين فئة (اتفق) بوجود توافق بين ضوابط اخلاقيات المهنة الاعلامية والتطور الكبير في مجال الاتصالات وتكنولوجيا الاعلام، في المرتبة الثالثة، وبنسبة مئوية قدرها (١٣,٣%) وبعدد تكرار (٨).

جدول رقم (١١) يوضح مدى توافق اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ مع مساحة الحرية الممنوحة لوسائل الاعلام العراقية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
اتفق الى حد ما	٣٠	%٥٠	الاولى
لا اتفق	٢٠	%٣٣,٣	الثانية

اتفق	١٠	%١٦,٧	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتبين من الجدول رقم (١١) ان نصف افراد عينة البحث لم يكن اتفاقهم مطلق بشأن توافق ضوابط اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ مع مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الاعلام العراقية، فقد جاءت الفئة (اتفق الى حد ما) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٠) ونسبة مئوية (٥٠%)، وبنسبة اقل منها جاءت فئة (لا أتفق) بالمرتبة الثانية بعد تكرار (٢٠) ونسبة المئوية قدرها (٣٣,٣%)، وحلت في المرتبة الثالثة فئة (اتفق) وهي نسبة ضئيلة بعدد تكرار (١٠) ونسبة مئوية قدرها (١٦,٧%).

جدول رقم (١٢) يوضح مدى تأثر الصحفيين العراقيين على الالتزام بأخلاقيات الاعلام حسب انتماءاتهم السياسية والدينية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
اتفق	٣٥	%٥٨,٣	الاولى
اتفق الى حد ما	٢٢	%٣٦,٧	الثانية
لا اتفق	٣	%٥	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يوضح لنا الجدول رقم (١٢) ان أكثر من نصف افراد عينة البحث يتفقون على ان الصحفي العراقي يتأثر بالانتماء الديني والسياسي في الالتزام بأخلاقيات الاعلام، حيث جاءت الفئة (اتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٥) ونسبة مئوية قدرها (٥٨,٣%) كما ان اقل من تلك النسبة يتفق بحدود معينة في القناعة بهذا الاتجاه، فقد احتلت المرتبة الثانية الفئة (اتفق الى حد ما) بعدد تكرار (٢٢) ونسبة مئوية قدرها (٣٦,٧%)، فيما جاءت فئة (لا اتفق) بالمرتبة الثالثة والاخيرة بعدد تكرار (٣) ونسبة مئوية قليلة قدرها (٥%)

جدول رقم (١٣) يوضح ان عدم وجود تشريعات اعلامية واضحة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعاقب الصحفي عند مخالفته هي سبباً للإخلال بمعايير المهنة

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
أتفق	٤٤	%٧٣,٣	الاولى
أتفق الى حد ما	١٦	%٢٦,٧	الثانية
لا أتفق	صفر	صفر	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتوضـــح من الجدول رقم (١٣) ان اغلب اجابات المبحوثين اتفقت على ان عدم وجود تشريعات واضحة تتضمن معاقبة الصحفي هي سبباً لمخالفته معايير المهنة الاعلامية فقد جاءت فئة (أتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٤) ونســـبة مئوية قدرها (٧٣,٣%)، وجاءت الفئة (أتفق الى حد ما) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (١٦) ونسبة مئوية قدرها (٢٦,٧%)، ولم تؤشر فئة (لا أتفق) اي نســـبة تكرارات (صـــفر) وجاءت بالمرتبة الثالثة، وهو ما يؤشـــر قناعة المبحوثين بأن عدم وجود عقوبات تعاقب الصـــحفي هي من الاســـباب المهمة لمخالفته معايير المهنة الاعلامية.

جدول رقم (١٤) يوضـــح العوامل التي تتحكم في اخلاقيات نشـــر الموضـــوعات الصحفية

عوامل التحكم في نشر الموضوعات الصحفية	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
اخلاقيات الضمير المهني	٤٩	%٤١,٨	الاولى
مصداقية المؤسسة الاعلامية	٣٣	%٢٨,٢	الثانية
حرية الممارسة الاعلامية	١٨	%١٥,٤	الثالثة
المنافسة بين المؤسسات الاعلامية	١٧	%١٤,٦	الرابعة
المجموع	١١٧	%١٠٠	

يتضـــح من الجدول رقم (١٤) ان اخلاقيات الضـــمير المهني هي التي تتحكم في اخلاقيات نشـر الموضـوعات الصـحفية بالنسـبة العظمى حسـب اجابات المبحوثين وقد احتلت المرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٩) ونســـبة مئوية قدرها (٤١,٨%)، فيما جاء عامل مصـــداقية المؤســـســـة الاعلامية في المرتبة الثانية بعدد تكرار (٣٣) ونســـبة مئوية قدرها (٢٨,٢) من اجابات المبحوثين وهو ما يتقارب في المعنى والمضـــمون في اخلاقيات الضـــمير المهني لكلا العنصـرين الصـحفي والمؤسـسـة، وجاءت (حرية الممارسـة الاعلامية) في المرتبة الثالثة بعدد تكرار قدرها (١٨) ونسـبة مئوية قدرها (١٥,٤%) ،فيما جاءت (المنافســـة بين المؤســـســـات الاعلامية) بالمرتبة الرابعة بعدد تكرار (١٧) ونسبة مئوية قدرها (١٤,٦%).

جدول رقم (١٥) يوضـح هل ان الدولة توفر الحماية الجسـدية والفكرية للصـحفي لإعطاء رأيه بحرية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
لا اتفق	٢٦	%٤٣,٣	الاولى

اتفق الى حد ما	٢١	%٣٥	الثانية
اتفق	١٣	%٢١,٧	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتبن من الجدول رقم (١٥) ان النسبة الاكثر من إجابات المبحوثين تتفق على ان الدولة لا توفر الحماية الكافية للعمل الصحفي وبنسبه اقل تتقارب مع النسبة الاولى غير متفقين تماما لموضوع حماية الصحفي من قبل الدولة، فيما اتفقت نسبة قليلة من اجابات المبحوثين على ان الدولة تقوم بواجبها في الحماية الجسدية والفكرية للصحفي لإعطاء رأيه بحرية، فقد جاءت بالمرتبة الاولى فئة (لا أتفق) بعدد تكرار (٢٦) بنسبة مئوية قدرها (٤٣,٣%) ، وفئة (أتفق الى حد ما) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (٢١) ونسبة مئوية قدرها (٣٥%)، وجاءت في المرتبة الثالثة والاخيرة الفئة (أتفق) بعدد تكرار (١٣) ونسبة مئوية قدرها (٢١,٧%).

جدول رقم (١٦) هل ان الدولة توفر الظروف المناسبة لوصول الصحفي الى مصادر الاخبار

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
أتفق الى حد ما	٢٦	%٤٣,٣	الاولى
لا أتفق	٢٣	%٣٨,٣	الثانية
أتفق	١١	%١٨,٤	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (١٦) ان النسبة الاكثر لإجابات المبحوثين لا تتفق تماما في ان الدولة توفر للصحفي الظروف المناسبة للوصول الى مصادر الاخبار، فقد جاءت فئة (أتفق الى حد ما) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٢٦) ونسبة مئوية قدرها (٤٣,٣%) ، وبنسبة اقل جاءت فئة (لا أتفق) من اجابات المبحوثين بعدم اتفاقها تماما في ان الدولة توفر الظروف المناسبة للصحفي بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (٢٣) ونسبة مئوية قدرها (٣٨,٣%) ، فيما احتلت فئة (أتفق) المرتبة الثالثة والاخيرة بعدد تكرار (١١) ونسبة مئوية قدرها (١٨,٤%) ، وهذا مؤشر لنسبة ضعيفة لحدود الحرية الممنوحة للصحفي من الدولة في نقل الاحداث بدقة ومصداقية وذلك بوصوله الى مصادر الاخبار.

جدول رقم (١٧) يوضح مدى التزام العامليين في الصحافة العراقية بالاعتبارات الاخلاقية عند التغطية الاعلامية للنشر

الاعتبارات الاخلاقية للتغطية الاعلامية	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
التأكد من صحة المعلومات قبل النشر	٤٨	%٢٩,٣	الاولى

توخي الصالح العام قبل النشر	٣٦	%٢١,٩	الثانية
حماية مصادر الاخبار	٢٤	%١٤,٤	الثالثة
عدم القيام بأعمال مناقبه للضمير والسلوك المهني	٢٢	%١٣,٤	الرابعة
تصحيح الاخبار المغلوطة	١٨	%١٠,٩	الخامسة
عدم التشهير ونشر الفضائح	١٦	%٩,٨	السادسة
المجموع	١٦٤	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (١٧) ان (التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها) قد جاء بالمرتبة الاولى من اجابات المبحوثيين بعدد تكرار (٤٨) ونسبة مئوية قدرها (٢٩,٣%) ، فيما جاء اعتبار (توخي الصالح العام قبل النشر) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (٣٦) ونسبة مئوية قدرها (٢١,٩%) ، واحتل اعتبار (حماية مصادر الاخبار) بالمرتبة الثالثة بعدد تكرار (٢٤) ونسبة مئوية قدرها (١٤,٤%) فيما كان اعتبار (عدم قيام بأعمال منافية للضمير والسلوك المهني) بالمرتبة الرابعة بعدد تكرار (٢٢) ونسبة مئوية قدر ها ١٣,٤% ، وفي المرتبة الخامسة جاء اعتبار (تصحيح الاخبار المغلوطة) بعدد تكرار (١٨) وبنسبة مئوية قدرها ١٠,٩% ، وفي المرتبة السادسة والأخيرة جاء اعتبار (عدم التشهير ونشر الفضائح) بعدد تكرار (١٦) ونسبة مئوية قدرها ٩,٨%. وهذا دلالة ايجابية على ان الصحفيين او المبحوثين متيقنين ان اهم مبادئ اخلاقيات المهنة الاعلامية هي المصداقية والدقة في نقل الخبر قبل النشر، وهو يدل أيضا ويؤكد مدى معرفتهم بأخلاقيات المهنة.

جدول رقم (١٨) يوضح رؤية المبحوثين لأخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣

الفئة	التكرار	نسبة المئوية	المرتبة
اشبه بالفوضى الاعلامية	٤٠	%٤٣,٥	الاولى
تتماشى مع القوانين	٢٠	%٢١,٧	الثانية
تلبي متطلبات الرأي العام	١٨	%١٩,٥	الثالثة
تحترم اعتبارات الفرد والمجتمع	١٤	%١٥,٣	الرابعة
المجموع	٩٢	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (١٨) ان اغلب المبحوثين يرون ان اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (هي أشبه بالفوضى الاعلامية) فقد جاءت بالمرتبة الاولى بنسبة مئوية(٤٣,٥) وبعدد تكرار (٤٠) ، فيما يرى فريق اخر من المبحوثين بانها (تتماشى مع القوانين) وبالمرتبة الثانية وبعدد تكرار (٢٠) ونسبة مئوية قدرها(٢١,٧%)، فيما يرى فريق ثالث بأنها (تلبي متطلبات الرأي العام) بالمرتبة الثالثة بعدد تكرار (١٨) ونسبة مئوية قدرها(١٩,٥%) ،

وفي المرتبة الرابعة والأخيرة من يرون بانها (تحترم اعتبارات الفرد والمجتمع) بنسبة مئوية قدرها(١٥،٣%)وبعدد تكرار (١٤) وفي اعلاه مؤشر الى ان اغلب المبحوثين يرون بان اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اشبه بفوضى اعلامية.

جدول رقم (١٩) يوضح اجابات المبحوثين حول مدى حاجة العراق الى سن تشريعات جديدة لأخلاقيات الاعلام

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
أتفق	٤٥	%٧٥	الاولى
أتفق الى حد ما	١٥	%٢٥	الثانية
لا أتفق	صفر	صفر	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من جدول رقم (١٩) ان النسبة الاغلب لإجابات المبحوثين يتفقون على حاجة العراق الى سن تشريعات جديده لأخلاقيات الاعلام، وبنسبة اقل يتفقون الى حد ما او الوصول الى قناعة تامة حول نفس الموضوع، فيما كانت هناك الاجابة (صفر) لفئة (لا أتفق) فقد جاءت فئة (أتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٥) ونسبة مئوية قدرها ٧٥%، فيما جاءت بالمرتبة الثانية فئة (أتفق الى حد ما) بعدد تكرار (١٥) ونسبة مئوية قدرها ٢٥%، ولم تسجل فئة (لا أتفق) اي اجابات (صفر) وجاءت بالمرتبة الثالثة والاخيرة.

جدول رقم (٢٠) يوضح اجابات المبحوثين حول السؤال هل ان الصعوبات التي يواجهها الصحفي في عملة قد تسبب في بعض الاحيان خرقاً لأخلاقيات المهنة الإعلامية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
أتفق	٣٢	%٥٣,٣	الاولى
أتفق الى حد ما	٢٧	%٤٥	الثانية
لا أتفق	١	%١,٧	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتبين من الجدول رقم (٢٠) ان النسبة الاكثر لإجابات المبحوثين تتفق على ان الصعوبات التي قد يواجهها الصحفي في عملة قد تشكل خرقاً لأخلاقيات المهنة الاعلامية، فقد جاءت فئة (أتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٢) ونسبة مئوية قدرها (٥٣,٣%) ، وبنسبة اقل جاءت فئة (أتفق الى حد ما) بعدد تكرار (٢٧) ونسبة مئوية قدرها (٤٥%) ، فيما سجلت

فئة (لا أتفق) اجابة واحدة فكانت بالمرتبة الثالثة والأخيرة ونسبة مئوية قدرها(١,٧%) ، وهذا يعطينا مؤشر ان الصحفي العراقي يتعرض لصعوبات في عمله تؤثر على ضميره المهني قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

جدول رقم (٢١) يوضح اجابات المبحوثين على ان المصداقية أهم مبادئ اخلاقيات المهنة الاعلامية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
اتفق	٤٨	%٨٠	الاولى
اتفق الى حد ما	١٢	%٢٠	الثانية
لا اتفق	صفر	صفر	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتضح من الجدول رقم (٢١) ان اغلب اجابات المبحوثين تتفق على ان المصداقية هي اهم مبادئ اخلاقيات المهنة الاعلامية فقد جاءت الفئة (أتفق) في المرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٨) ونسبة مئوية قدرها (٨٠%)، وجاءت فئة (أتفق الى حد ما) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (١٢) ونسبة مئوية قدرها (٢٠%)، فيما لم تسجل فئة (لا أتفق) اي اجابات (صفر) وجاءت بالمرتبة الثالثة والأخيرة. وهو ما يعطينا استنتاج ان الصحفيين يضعون نصب اعينهم عنصر المصداقية في نقل الاخبار والرسائل الاعلامية الى الرأي العام.

جدول رقم (٢٢) يوضح اجابات المبحوثين حول احترام مسؤوليهم في العمل يشكل جزءاً مهما من اخلاقيات الاعلام

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
أتفق	٤٧	%٧٨,٣	الاولى
أتفق الى حد ما	١٢	%٢٠	الثانية
لا أتفق	١	١,٧	الثالثة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يؤشر لنا الجدول رقم (٢٢) ان النسبة الاكثر لإجابات المبحوثين تتفق على ان احترام المسؤولين في العمل يشكل بنداً مهما من مواثيق اخلاقيات المهنة الاعلامية، فقد جاءت فئة (أتفق) بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٧) ونسبة مئوية قدرها ٧٨,٣%، فيما جاءت فئة (أتفق الى حد ما) بالمرتبة الثانية وبعدد تكرار (١٢) ونسبة مئوية قدرها ٢٠%، فيما كانت هناك اجابة واحد لفئة (لا اتفق) بالمرتبة الثالثة ونسبة مئوية قدرها (١,٧%).

الجدول رقم (٢٣) يوضـــح اجابات المبحوثين على ان مواثيق اخلاقيات الاعلام يجب ان تكون اجبارية الالتزام بها من قبل الصحفيين

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
أتفق	٤٠	%٦٦,٧	الاولى
أتفق الى حد ما	٢٠	%٣٣,٣	الثانية
لا أتفق	صفر	صفر	الثالث
المجموع	٦٠	%١٠٠	

يتفق اغلب المبحوثين في الجدول (٢٣) ان مواثيق اخلاقيات الاعلام يجب ان تكون اجبارية وعلى الصـحفي الالتزام بها خلال ممارسـة عملة ولم تكن هناك اي اجابة لفئة (لا أتفق) فكانت النسـبة صـفر فجاءت بالمرتبة الثالثة ، ولذلك احتلت فئة (أتفق) المرتبة الاولى بعدد تكرار (٤٠) ونسبة مئوية قدرها(٦٦,٧%)، فيما جاءت فئة (أتفق الى حدما) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (٢٠) ونســبة مئوية قدرها(٣٣,٣%)، وهذه النســب تدل على ان الصــحفيين يتمسـكون بأن تكون هناك ضـوابط قانونية واخلاقية ترعى عملهم ذات المسـاس المباشـر بحياة المجتمعات على مختلف تنوعها .

جدول رقم (٢٤) يوضـح اجابات المبحوثين حول أي من الوسـائل الاعلامية يعتقد انها أكثر خرقاً لأخلاقيات المهنة الاعلامية

الفئة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
قناة فضائية	٣٨	%٦٣,٣	الاولى
صحف ووكالات انباء الكترونية	١٢	%٢٠	الثانية
أذاعة	٨	%١٣,٣	الثالثة
صحيفة	٢	%٣,٤	الرابعة
المجموع	٦٠	%١٠٠	

أظهرت اجابات المبحوثين من الجدول رقم (٢٤) ان (القنوات الفضــائية) هي الاكثر خرقاً لأخلاقيات المهنة الاعلامية فقد جاءت بالمرتبة الاولى بعدد تكرار (٣٨) ونســبة مئوية قدرها (٦٣,٣%)، وتلتها (الصــحف ووكالات الانباء الكترونية) بالمرتبة الثانية بعدد تكرار (١٢) ونسـبة مئوية قدرها (٢٠%)، وفي المرتبة الثالثة (الاذاعة) لنسـبة الخروقات بعدد تكرار (٨) ونسبة مئوية قدرها (١٣,٣%)، وجاءت في المرتبة الرابعة والاخير (الصحف المطبوعة) بعدد تكرارات (٢) ونسبة مئوية قدرها ٣,٤%.

الاستنتاجات:

بعد تحليل وتفسير البيانات لإجابات المبحوثين توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية:

١. اتضح ان اغلب العاملين في الميدان الصحفي في العراق من الذكور قياساً بالإناث وقد يعود ذلك الى المجتمع المحافظ في مختلف مناطق العراق.

٢. اتضح ان العاملين في المؤسسات الاعلامية في العراق هم اغلبهم ممارسين العمل الصحفي قياساً بالحاصلين على شهادة الاختصاص في الاعلام وهذا يسبب ضعفاً في الإطار الاكاديمي والعلمي في فهم رسالة الاعلام وضوابطها الاخلاقية.

٣. اتضح من اجابات المبحوثين ان اغلب الصحفيين لديهم معلومات وافية او بشكل اقل عن اخلاقيات المهنة الاعلامية وهذا مؤشر ايجابي لشعور الصحفي بأهمية المادة الاعلامية.

٤. اوضحت بيانات المبحوثين ان النسبة الاكثر منهم غير راضين عن اخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وهو ما يستوجب التفكير بتشريع قانون وضوابط جديدة في الاعلام تتماشى مع المرحلة الحالية وظروفها الاستثنائية.

٥. يتفق المبحوثين ان التزام المؤسسات الاعلامية العراقية بمعايير اخلاقيات المهنة الاعلامية يجعلها محط اعتماد وثقة جمهورها ويرفع من مستويات الثقة بالمادة الاعلامية التي توجهها للرأي العام.

٦. يرى المبحوثيين ان ضوابط اخلاقيات الاعلام لا تتوافق مع ثورة الاتصالات والاعلام الرقمي، وكذلك مع مساحة الحرية الممنوحة لوسائل الاعلام العراقية، مما يستدعي التفكير بإيجاد ضوابط جديده تواكب التطورات التكنولوجية في الاعلام والظروف التي يمر بها البلد.

٧. اوضحت اجابات المبحوثين ان اغلبهم يتأثرون في الالتزام بأخلاقيات الاعلام حسب انتماءاتهم السياسية والدينية وهذا يستوجب توفير البيئة المناسبة لأداء الاعلامي مهمته دون اي ضغوطات.

٨. تبين من تحليل بيانات المبحوثين ان اخلاقيات الضمير المهني للصحفي والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر هي التي تحكم عمله في نشر موضوعاته الصحفية وهذا مؤشر ايجابي في العمل الاعلامي.

٩. يتفق اغلب المبحوثين على وصف اخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اشبه بالفوضى الاعلامية وحاجة العراق الى سن تشريعات جديدة تنظم العمل الصحفي في العراق.

١٠. يجمع المبحوثين على ان المصـــداقية هي اهم مبادئ اخلاقيات المهنة الاعلامية وهذا فيه دلالة ايجابية في ان الصـحفي يضـع في اعتباره التأكد من صـحة المعلومات ومصـداقيتها قبل وصولها الى الراي العام.

١١. يتفق اغلب المبحوثين ان مواثيق اخلاقيات الاعلام يجب ان تكون اجبارية على الصـــحفي الالتزام بها وليس اختيارياً وهذه دلالة على الشـــعور بأهمية ضـــوابط المهنة الاعلامية من قبل الصحفي.

١٢. اظهرت اجابات المبحوثين في اغلبها على ان القنوات الفضائية هي الاكثر خرقا لأخلاقيات المهنة الاعلامية وتليها الصـحف ووكالات الانباء الالكترونية مما يسـتدعي ذلك وجود نوع من المراقبة لما ينشر في وسائل الاعلام ومعاقبة تلك الوسائل والنظر في منح تراخيصها للعمل.

التوصيات والمقترحات

بعد الاستنتاجات التي توصلنا اليها يوصي الباحث بالآتي:

١. ضـرورة تنظيم العملية الاعلامية في العراق وفق ضـوابط وعائدية حكومية منظمة، كأن تكون اعادة العمل بوزارة الاعلام او اســـناد الامر الى وزارة الثقافة لممارســـة حدود الحرية الاعلامية من قبل الصـحفي ووفق الظروف الاسـتثنائية التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣م، والتي تستوجب توحيد التوجه وعدم تشتيت البيت العراقي والمحافظة على نسيجة الوطني بمختلف مكوناته الدينية والقومية والمذهبية.

٢. ضـرورة اصـدار تشـريعات جديده من قبل المشـرع العراقي لتنظيم العملية الاعلامية في العراق، يكون بديلا لقانون الهيئة العراقية للاتصـــالات والاعلام الذي أقرته ســـلطة الائتلاف المؤقتة عام ٢٠٠٣، وان لا تســـتثنى الصـــحافة من بنوده، وان يكون نقابة الصحفيين العراقيين دور فعال في تضمين القواعد الاخلاقية للعمل الصحفي.

٣. ضـرورة ان تكون هناك جهة رقابية تشـرف على تنفيذ القوانين ومراقبة انتهاكات جرائم النشر التي تحددها القوانين وسن العقوبات اللازمة ازاء ذلك

٤. يوصـــي الباحث باعتماد المهنيين في منح الترخيص للوســـائل الاعلامية وابعاد الدخلاء والطارئين على المهنة واصـحاب الاغراض المشـبوهة والتجارية لان الاعلام مهنة ذات مساس مباشر بحياة الناس ومن اهم ثوابته المصداقية.

٥. يقترح الباحث أدخال الصحفيين في دورات وورش عمل لشرح ضوابط واهمية اخلاقيات المهنة الاعلامية من قبل المؤسسات الاكاديمية والصحفية والمهنية ، وبالخصوص نقابة الصحفيين العراقيين .

هوامش البحث

١. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب، عام٢٠٠٠، ص٧٠.

٢. غازي عناية، منهجية اعداد البحث العلمي، عمان، دار المناهج، ٢٠٠٣، ص١٧.

٣. كامل حسون القيم، مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، بغداد، السيماء للتصاميم والطباعة، ٢٠٠٧، ص١٣٨.

*أ. د مؤيد خلف حسين، أ. د فريد صالح فياض، أ.م. د عمر جياد علي، أ.م. د محمد حامد عبد، أ.م. د. عرسان يوسف عرسان

٤. فائق بطي، الموسوعة الصحفية العراقية (بغداد، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٧٦، ص١.

٥. عبد الرحمن فوزي، الرقابة على المطبوعات في العراق، شيء من تاريخها (بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨١، ص٨.

٦. فائق بطي، صحافة العراق، تاريخها وكفاح اجيالها، بغداد، مطبعة الاديب البغدادية،١٩٨٦، ص ص٨٧،٤٠ .

٧. لؤي مجيد حسن البلداوي، الخصائص المهنية للصحفيين العراقيين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الاعلام، ١٩٩٥، ص١١٥.

٨. نفس المصدر السابق، ص١١٧.

٩. فائق بطي، صحافة تموز وتطور العراق السياسي، بغداد، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٧٠، ص١٥.

١٠. المصدر السابق نفسه، ص١١٩.

١١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٧٩٥) في ٢ نيسان ١٩٦٣.

١٢. المصدر السابق نفسه.

١٣. انظر جريدة الوقائع العراقية، العدد (٩٤١) في ٢٨ نيسان ١٩٦٤.

١٤. المصدر السابق نفسه.

١٥. انظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٠٥) في ٣ كانون الأول ١٩٦٧.

١٦. وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق ١٩٥٨-١٩٨٠ (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة) ١٩٩٤، ص١٢٩.

١٧. رواء هادي صالح الدهان، التغطية الصحفية للأخبار السياسية المحلية في الصحافة العراقية اليومية-دراسة وصفية للأخبار السياسية المحلية في جرائد (الصباح، الزمان، العدالة، التأخي، بغداد) للمدة من ٢٠٠٤/٩/١ ولغاية ٢٠٠٤/١١/٢٠، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الاعلام، جامعة بغداد، عام ٢٠٠٦، ص١٠٧.

١٨. خالد جاسم محمد العزاوي، الصحافة العراقية في ظل الاحتلال الأمريكي-الصحف والمجلات الصادرة للفترة من ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٨/١/١، بغداد، مطبعة انس للطباعة والاعلان) ٢٠٠٨، ص١٨.

١٩. رواء هادي صالح الدهان، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٧-١١١

٢٠. المصدر السابق نفسه، ص١١٠.

٢١. د. ابراهيم الداقوقي، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، جامعة بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٦، ص١١٢، ص١٢٥.

٢٢. د. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجماهيرية، ١٩٨٤، ص٢٧٥.

٢٣. د. إبراهيم الداقوقي، مصدر سبق ذكره،١٢١.

٢٤. ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي (القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ص٩٨.

٢٥. المصد السابق نفسه، ص٩٩.

٢٦. سعيد مقدم، اخلاقيات الوظيفة العمومية – دراسة النظرية التطبيقية ، الجزائر، دار الامة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع) ١٩٩٧، ص٥١.

٢٧. المصدر السابق نفسه، ص٥٣.

٢٨. خالد جاسم محمد العزاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٦.

٢٩. سعيد مقدم، اخلاقيات الوظيفة العمومية، مصدر سبق ذكره، ص٥٧.

Abstract

With the great development that took place in the field of Media and Communication and the emergence of Digital Media after the third millennium AD, the Media thics have become an important aspect in the organization of the media process in the context of the interplay of media in all its diversity: visual, audio, printed and electronic. This entails the existence of charters organizing the media and putting regulations for the journalist to commit to before reaching public opinion.

Media ethics are important for the media profession, especially at the time of the crises experienced by the countries, including Iraq, which was subjected to drastic and historical events changed the course of political philosophy radically, due to the US occupation of Iraq in 2003/4/9. The course of change includes the media sector, which has enjoyed large space of media freedom which was not familiar before. This necessitated the existence of regulations of media ethics committed by the Iraqi journalist in a way that is balanced with the exceptional circumstance of Iraq in light of the political and legal fragility based on quotas and sectarianism. Thus, this research came to highlight the extent of commitment to the media ethics of journalists in directing their communication messages that protect society and the state and maintain their stability regardless of political, sectarian, religious and national belongings.

The researcher followed the survey method using the survey questionnaire and distributed it to the respondents of the journalists working in Anbar, Diwaniyah and Salah Al-Din governorates who represent a sample of the original community for research of Iraqi journalists who represent different regions in the Center, South and West of Iraq.

The research is divided into three sections. The first deals with research methodology. The second was a brief overview of the press legislation in Iraq and the ethics of the profession. The third section deals with the field study, analyzing and interpreting the results based on the data of the respondents. The research ends with the conclusions and recommendations.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار / كلية الآداب

قسم الاعلام

استمارة استبيان

تحية طيبة ...

اعزائي وزملائي الصحفيين العالمين في الصحافة العراقية بين ايديكم استمارة استبيان تتضمن عدة أسئلة حول موضوع بحثي الموسوم (مدى التزام الصحفيين بأخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .. " صحفيي محافظات : الانبار- الديوانية – صلاح الدين "إنموذجاً") راجين منكم الإجابة الدقيقة والموضوعية على أسئلة الاستبيان لكي نخرج بنتائج علمية تعالج موضوع البحث ، وذلك بوضع علامة (√) امام الفراغ المناسب ، او الإجابات الأخرى .

مع جزيل الشكر والامتنان ...

الباحث

أ.م.د عبدالرحمن علي حمد الفهداوي

١- الجنس :- ذكر ☐ انثى ☐

٢- العمر : ١٨-٢٥ ☐ ٢٥-٣٢ ☐ ٣٢ فما فوق ☐

٣- المستوى العلمي:- اعدادية ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

٤- ما نوع الوسيلة التي تعمل بها ؟ صحيفة ☐ اذاعة ☐
قناة تلفزيونية ☐ صحف ووكالات الانباء الكترونية ☐

٥- ما هو نوع العمل الصحفي الذي تمارسه ؟

رئيس التحرير ☐ مدير التحرير ☐ سكرتير التحرير ☐ مخرج ☐
محرر ☐ مراسل ☐ مقدم برامج ☐ معد برامج
كاتب للمقال الصحفي ☐

٦- هل لديك معلومات وافية عن اخلاقيات المهنة الاعلامية ؟

معلومات وافية ☐ معلومات محدودة ☐ ليس لدي معلومات ☐

٧- اذا كانت الإجابة ليس لديك معلومات توقف عن ملئ الاستمارة .

معلومات وافية ☐ معلومات محدودة ☐ ليس لدي معلومات ☐

٨- هل لديك شهادة اختصاص في الاعلام أم ممارس للمهنة الإعلامية ؟ :
- شهادة جامعية في الاعلام
- معهد متخصص في الاعلام
- دورات تدريبية في الاعلام
- ممارس للعمل الصحفي .

٩- مدى رضاك عن اخلاقيات الاعلام في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ؟

راضي ☐ محايد ☐ غير راضي ☐

١٠ - هل تعتقد ان الالتزام بمعايير اخلاقيات المهنة الاعلامية يجعل من وسائل الاعلام العراقية محط اعتماد وثقة جمهورها ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١١- هل تعتقد ان ضوابط اخلاقيات الاعلام تتوافق مع ثورة الاتصالات والاعلام الرقمي ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١٢- هل تعتقد ان ضوابط اخلاقيات الاعلام في العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣ تتوافق مع مساحة الحرية الممنوحة لوسائل الاعلام العراقية ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١٣- يتأثر العاملون في وسائل الاعلام العراقية حسب انتماءاتهم السياسية والدينية في الالتزام بأخلاقيات الإعلام ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١٤- هل تعتقد عدم وجود تشريعات إعلامية واضحة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعاقب الصحفي عند مخالفته سبباً للأخلال بمعايير المهنة ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١٥- برأيك أي من العوامل في ادناه تتحكم في اخلاقيات نشر الموضوعات الصحفية ؟ يمكنك تأشير اكثر من اختيار :

١- اخلاقيات الضمير المهني للصحفي
٢- مصداقية المؤسسة الصحفية
٣- حرية الممارسة الإعلامية
٤- المنافسة بين المؤسسات الإعلامية

١٦- الدولة توفر الظروف المناسبة لوصول الصحفي الى مصادر الاخبار ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

١٧- هل يلتزم العاملون في الصحافة العراقية بالاعتبارات الأخلاقية عند التغطية الإعلامية والنشر (يمكن تأشير اكثر من إجابة)

١- التأكد من صحة المعلومات قبل النشر
٢- حماية مصادر المعلومات
٣- تصحيح الاخبار المغلوطة
٤- عدم القيام باعمال منافية للضمير والسلوك المهني
٥- عدم التشهير ونشر الفضائح
٦- توخي الصالح العام عند النشر
٧-

١٨- رؤيتك لأخلاقيات الاعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟ يمكنك تأشير اكثر من اختيار :

١- تتماشى مع القوانين
٢- تحترم اعتبارات الفرد والمجتمع
٣- اشبه بفوضى إعلامية
٤- تلبي متطلبات الرأي العام

١٩ - برأيك هل يحتاج العراق الى الى سن تشريعات جديدة بأخلاقيات الاعلام؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

٢٠ – قد تكون الصعوبات التي تواجهها في عملك الصحفي تشكل في بعض الأحيان خرقاً لأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

٢١ – المصداقية اهم مبادئ اخلاقيات المهنة الاعلامية ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

٢٢- اخلاقيات الاعلام من بنود مواثيقها المهمة احترام مسؤوليك في العمل ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

٢٣-مواثيق اخلاقيات الاعلام يجب ان تكون اجبارية الالتزام بها من قبل الصحفي ؟

اتفق ☐ اتفق الى حد ما ☐ لا اتفق ☐

٢٤ – خلال ممارستك للعمل الصحفي في أي وسيلة تعتقد انها اكثر خرقاً لأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

صحيفة ☐ اذاعة ☐ قناة فضائية ☐ صحف ووكالات الانباء الالكترونية ☐